المسألة الثانية قال أصحابنا يشترط في ابتداء السلام وجوابه رفع الصوت بحيث يحصل الإسماع وينبغي أن يرفع صوته رفعا يسمعه المسلم عليهم والمردود عليه سماعا محققا ولايزيد في رفعه على ذلك فإن شك في سماعهم زاد واستظهر وإن سلم على أيقاظ عندهم نيام خفض صوته بحيث يسمعه الايقاظ ولا يستيقظ النيام ثبت ذلك عن صحيح مسلم عن فعل رسول ا صلى ا عليه وسلم من رواية المقداد رضي ا عنه المسألة الثالثة قال أصحابنا يشترط كون الجواب متصلا بالسلام الاتصال المشترط بين الإيجاب والقبول في العقود المسألة الرابعة يسن بعث السلام إلى من غاب عنه وفيه أحاديث صحيحة ويلزم الرسول تبليغه لأنه أمانة وقد قال ا تعالى إن ا يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها النساء وإذا ناداه من وراء حائط أو نحوه فقال السلام عليك يا فلان أو كتب كتابا وسلم فيه عليه أو أرسل رسولا وقال سلم على فلان فبلغه الكتاب والرسول وجب عليه رد الجواب على الفور صرح به أصحابنا منهم أبو الحسن الواحدي المفسر في كتاب البسيط والمتولي والرافعي وغيرهم ويستحب أن يرد على الرسول معه فيقول وعليك وعليه السلام ورحمة ا وبركاته وفيه حديث في سنن أبي داود إسناده ضعيف لكن أحاديث الفضائل يعمل فيها بالضعيف كما سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح المسألة الخامسة إذا سلم على أصم أتى باللفظ لقدرته ويشير باليد ليحصل الإفهام فإن لم يضم الإشارة إلى اللفظ لم يستحق جوابا وكذا في جواب سلام الأصم يجب الجمع بين اللفظ والإشارة ذكره المتولي وغيره المسألة السادسة سلام الأخرس بالإشارة معتد به وكذا جوابه ولا تجزىء الإشارة في حق الناطق لا سلاما ولا جوابا وأما إذا جمع بين اللفظ والإشارة فحسن وسنة فقد ثبت عن أسماء بنت يزيد رضي ا عنها قالت مر رسول ا صلى ا عليه وسلم في المسجد يوما وعصبة من